

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.21.79 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021)

بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Gulfsat Maghreb» بموجب المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة «Gulfsat Maghreb» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)،

مرسوم رقم 2.21.78 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A.» بموجب المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة «Argos S.A.»؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويض الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT الممنوح سابقا لشركة «Argos S.A.» لفائدة شركة «Cimecom S.A.»، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A.» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 15 فبراير 2021.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Gulfsat Maghreb» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 15 فبراير 2021.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2454.20 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020)،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» المطلوب من قبل «الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز»، بالنسبة للحوم الأغنام المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمعلق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» فقط للحوم التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج اللحوم التي تستفيد من البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» الجماعات الترابية الثماني عشرة (18) التالية التابعة لإقليم خريبكة : أبي الجعد، الرواشد، بني زرنتم، بوخريص، بني بتاوا، الشكران، تشرافت، أولاد كواوش، عين قيشر، أولاد بوغادي، ايت عمار، أولاد فنان، أولاد عيسى، البراكسة، قسبة الطرش، وادي زم، بني سمير، المعادنة.

## المادة الرابعة

يتميز لحم الخروف ذو البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» بالخصائص الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن يتأى اللحم، حصريا، من خرفان سلالة بوجعد ؛
- 2 - يجب أن يكون اللحم ذو لون أحمر فاتح إلى أحمر ناصع ؛
- 3 - يجب أن تكون الدهون متماسكة وذات لون فاتح.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج وتبويب وتوضيب اللحم ذي البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» وفقا للشروط الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن يتأى اللحم ذو البيان الجغرافي «خروف أبي الجعد» من خرفان ذكور (خرفان) أو إناث (خروفات) تنتمي إلى سلالة بوجعد، والتي تتأى من فحول ونعاج مطابقة لمواصفات سلالة بوجعد، مرقمة ومنقاة والتي تمت ولادتها داخل الموقع الجغرافي المحدد في المادة 3 أعلاه ؛